بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من دبر الامور بوم تبلي السرائر وقدر في المعاد ما اراد وما لنا من قوة
والا ناصر والصلوة والسلام على محمد الذي بيّن الاشباه والنظائر وعلى آله وصحابته الذين
هم اولوا البصائر ما دارت العقول في المثل السائر وما دامت السرائر في الضمائر
وبعد فيقول الفقير الى الله الواحد الماجد ابراهيم بن محمد بن علي الشهير بنبالي قد هذا
سئوالة طريفة واجوبة لطيفة جمعتها من الفنون ونظمتها كالدر واللؤلؤ والكنوز
قد كنت برهة من الاوقات الخالية ومدة من الآنات الماضية أدير خلدي في جميع
خزائن الاظمار والرموز واجيل خاطري في كشف دفائن الاسرار والكنوز
تشحيذ الاذهان الطالبة وتنشيطا لافهام الراغبة رامزا بميمي السين
والجيم الى السئوال والجواب شاكيا مشكك الايجاب مجانبا عن الاطناب معترفا
بقصوري الباع في الافانين ومقرا بمزجات المتاع في القرائن متوكلا على الله الملك
الوهاب انه هو المستعان وعليه التكلان ولكونها دالة على تفريح الذات سميت
بالمفرحات وثبتها على ثلثة ابواب الباب الاول في فتح المغلقات من انبها الفاصل
النحرير والطبع الوقاد والكامل الشهير بالزهد النقاد بيّن لنا ما معنى قول من قال
حيه سئال عن الفرد بيت الجنازة بالفتح والجنازة بالكسر قيل الفتحة للفتحة والكسرة

الكسرة

الفرد

في النهار ثلثة ولم اغتسل في ذلك اليوم سبع مرات وكنت صحيح الجسم والماء حاضر وصليت
في الجماعة مسجدا وما فعلت ذلك الا معتمدا واني على ما ذهب اليه القرشي احمد فاجاب
بقوله فصلي العشاء ليلة فجرها وظهري يوم بالجماعة مسجدا فجامع في هذا النهار باهله
ولم يغتسل حتى الليل بدا فافهما فكيف يوافقه فصلي عشاء ليلة ثم فجرها قول السابق
وصلى ظهرا بعد قوله جامعت اهلي في النهار ج قلت هو مبني على تبعية انهار مستقبل لما صرح
به الفاضل التوقاتي على مختصر الوقاية في موضع من كتابه الصحيحة بان الليل في كل وقت تابع
لنهار مستقبل الا في الايام الاضحية فانه تابع لنهار ماض كما في المضمرات وغيره الباب الثاني
في كشف المضمرات س كيف يعرف المضمرات الذي اضمر واحد واحد من الحروف الهجاء
ج اذا اردت ان تعرفه فقل للمضمر عد من اول الحروف الى ما اضمرته معه وضعف
المبلغ واضرب المجموع الى العشرة فاذا اخبرك بالحاصل ونصف المجموع فابقي فاطرح من اول
الحروف عشرة عشرة الى ان ينتهي العدد فانتهي فيه فهو الحرف المضمر مثاله اذا فرضنا المضمر
ج فالعدد الى ج معه خمسة وتضعيفه عشرة وضرب العشرة الى العشرة مائة ونصف المجموع
خمسون فالطرح عشرة يتم في ج وهو المط ويمكن التحليل ايضا باستبدال التقسيم بالضرب
والتضعيف بالتضعيف ليبقى خمسة يتم في ج بطرح واحد واحد كما لا يخفى س رجل
اذا اضمر عددا كيف يفهم ذلك ج اقول له طرائق شتى ونحن نورد بعضها وسهل

على الضبط وهو ان تامر المضمر بان يضعف العدد المضمر ويضرب المجتمع في تسعة ويطرح
الحاصل ستة ستة واحفظ انت لكل ستة واحد واقسم المحفوظ على اثنين فالخارج هو
المضمر وتامره بان يزيد على العدد المضمر نصفه ثم يزيد على ما بلغ ثلثه ثم يضرب المجتمع
في ثلثة تسعة ويطرح الحاصل ستة ستة واحفظ لكل ستة واحدا فثلث فثلث المحفوظ
هو المضمر او تامره بان يضعف المضمر ويضرب المجتمع في اثنين ويضعف الحاصل
ثانيا ويطرح ثمانية ثمانية واحفظ لكل ثمانية واحدا فالمحفوظ هو المضمر او تامره بان
يضرب في الثلثة والحاصل في العشرة ثم يطرح المبلغ خمسة وعشرين ثم واحفظ
انت لكل مضروب خمسة عشر واحدا فنصف المجموع هو المضمر او تامره بان يضرب المضمر
في الاثنين والحاصل في العشرة ويطرح المبلغ خمسة خمسة واحفظ لكل خمسة واحد
فربع المحفوظ او الخارج من القسمة المحفوظ على الاربعة هو المضمر او تامره بان يضرب
المضمر في الثلثة والحاصل في الاربعة والحاصل في التسعة ويطرح المبلغ تسعة تسعة
واحفظ لكل تسعة واحدا فنصف ربع المحفوظ او ثمنه او الخارج من قسمة
على الثمانية هو المضمر س كيف يفهم الخاتم المكتوب بطريق الحساب ج اقول له
طرق مختلفة ولنورد بعضها وهو ان يحفظ الخاتم ويعد من تحته من مبتدأ
حفظ الى المنتهى ويضعف ذلك العدد ويضيف سبعة اعداد ويضرب المجموع

الى الخمسة

كسرة ج قلت الجنازة بالفتح الميت في السرير وبالكسر يطلق على السرير كما ذكره القهستاني
في مختصر الوقاية ناقلا عن المغرب ولما كان السرير تحت الميت والميت فوقه اجاب بما اجاب
لا طلاق الكسرة على التحت والفتحة على الفوق لتناسب لا يخفى س طلبة اراد والمدرسة
من عالم من النحو فقال اسئلكم عن مسئلة نحوية ان اجبتم فلكم المأمول فتلقوا ذكر بالقبول
فقال كيف اعراب قول القائل يا احمر الحمار بكسر القاف وفتح الراء قال واحد منهم هذا من
قبيل يا شريف الوعد بكسر الفاء وفتح الدال فاستحسن الفاضل وقضى ما ربهم فاذا افاد بذلك
ج اقول انها من قبيل ترخيم المنادى فاصل الاول يا احمر الحمار على معنى احفظ اصلا او وح
من باب ضرب فاعل بحذف الواو تبعا للفعل المضارع واستغني عن الهمزة فصار وح بالكسر
والحمار مفعولا والاغلاق اتصال الامير بالمراحم كما في قولنا يا منصفنا اي يا منصور قنا اصل الثاني
يا شريف اوف الوعد اي عليك الوفاء به فاعل كما مر ورخم الشريف فكان الكلام مغلقا بالاتصال
كما لا يتوارى على القال س لعب شطرنج ابا حنيفة وهو شافعي بنصب الثاني في ابا حنيفة
مع التنوين فكيف اعراب العبارة ومعناها ج اقول التغليط وصل فتي يا باحني وحذف
يائه وذكر الشافعي بعده اذ الاصل اباحني فتي فاحني فعل مفعول وفتي كعصي من فعوع
تقديرا على انه فاعل اباح والضمير المرفوع المنفصل راجع الى فتي وحاصل المعنى ان فتي
وهو الشافعي جعل الى الشطرنج مباحا في اجتهاده والكلام مبني على ما اشتهر من حلية

مطلب لعب شطرنج في مذهب فتح س ان زيدا كريم بفتح ان ورفع زيد وجر كريم فما بال
هذه العبارة المخالفة للقواعد العربية ج قلت ان ان هنا ليست من حروف المشبهة
بالفعل بل فعل ماض من الاينة قال في الصحاح ان الرجل بان بالكسر انينا وزيد فاعل
مطلب والكاف بمعنى مثل والتركيم التضبي ك الابيض فالمعنى ظ س اي كلمة غيرها وعكسها
مطلب في العمل سيان ج هو كلمة هيا فانها حرف نداء وكذا علي بها وحوائي س اي كلمة تكون
اسما وفعلا وحرفا ج هي ثلث كلمات كلمة علي فانها قد تكون اسما كالبي بكسر ففتح وفعلا
ماضيا كما في قوله تعالى ولعلا بعضهم مع بعض وحرف جر كما في زيد علي السطح وكلمة في
فانها قد تكون اسما للغم كما في سمعت من فيه وفعل امر كما في بعهدك وحرف جر
كما في زيد في الدار وكلمة لما فانها قد تكون اسم ظرف كما في رددته لما قدم وفعلا ماضيا
مثل لما رأى لما ألقوا ويقال لم الله شعثه اي اصلح وجمع ما تفرق من امره وبابه رد وحرف
مطلب جزم كما في لما يركب كذا في مواقيت العلوم فتدبر س سئل واحد من الفضلاء عن
تركيب رأيت زيدا مصعدا منحدرا فاجاب بقوله الاول للثاني والثاني للاول
والفصل الواحد اولي من فصليه فاحال السؤال عليه ج اقول اما السائل فمستفسر
عن صاحبي مصعدا ومنحدرا لكونهما واما المجيب فنبه بان الاول اي الفاعل
في رأيت صاحب الثاني وهو منحدر فيكون مبينا لهيئة الفاعل في الثاني اي

اسفل منا نه

ذيا

زيدا صاحب الاول وهو مصعدا فيبين هيئة المفعول والمعنى رأيت حال كوني هابطا
زيدا حال كونه مصعدا وقوله والفصل الواحد اه جواب لدخل مقدر تقديره لم لا يجوز ان يكون
الاول والثاني للثاني فاشار بقوله الي الجواب بانه لو كان كذلك لفصل زيدا بين الاولي والاول
ومصعدا بين الثاني والثاني ووقع الفصل دون وانما علي قولنا وقع الفصل الواحد وهو زيدا
مصعدا بين رأيت ومنحدرا والفصل الواحد اولي من الفصلين لانتفاء البعدية ح بين التابع
والمتبوع في الكلام كما لا يخفي علي ذوي الافهام من الفصلين س لقد طاف عبد الله البيت سبعة ولقد حج
من الافاضل الكرام بنصب دال عبد وتاء البيت في المصراع الاول وبضمهما الافاضل في الثاني
فكيف توجيه البيت ج اقول المصراع الاول هكذا القد طاف عبدا من عباد الله الي مع البيت سبعة
فبالاضافة سقط التنوين وحذف الياء من الكتابة بالكسرة لضرورة الوزن واصل المصراع
الثاني هكذا ولقد حج منا الافاضل الكرام والتغليط كتابة كلمة الي بصورة حرف الجر وان كان الاتحاد
موجودا في حالة الوصل بين الصورتين وهنا لابد من الوصل للضرورة س ما معني جواب من
قال اذا سئل ما الاول زم والملزوم في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الفاعل والمفعول
والمفعول للفاعل ج المراد من الفاعل الاول الملزوم ومن الثاني طالعة ومن المفعول الاول موجود
ومن الثاني الملزوم فالمعني ان الملزوم في هذا المثال الكلام الذي جزؤه حكم مفعول وهو قولنا النهار
موجود والملزوم فيه ما كان جزؤه اسم فاعل وهو قولنا ان كانت الشمس طالعة حين سئل سائل

من اهل الشيعة لفاضل من اهل السنة بانه من افضل التابعين بعد رسول الله عليه السلام فاجاب ذلك
الفاضل بجواب يحتمل كما ذلك الجواب عند التامل لاهل السنة وذلك الجواب هو من بنته في
بيته فكيف الجواب ج اقول رايت في التاريخ المسمى بمرآت الكائنات ان هذا الجواب
للشيخ ابن الجزري حين سئل ناصر دين الله المستضيئ بالله من الخلفاء العباسية على
مذهب الشيعة الشنيعة بانه من افضل الدين فخاف الشيخ على تصحيح ابي بكر رضي الله عنه فقال
كلاما وجيها انتهى فوجه الجواب على مالك الشيعة ان البنت فاطمة الزهراء رضي الله عنها
لكونها الكاملة معروفة على الكمال فالضمير راجع الى النبي وكذا الثاني والمعنى ان الافضل
بعد النبي عليه السلام من جهة فاطمة الزهراء وهو علي واولاده على مذهب اهل السنة المراد من
البنت بنت ابي بكر الصديق وهي العائشة الصديقة والمرجع ابوها وظهر في بيته راجع
الى النبي عليه السلام ولا باس باستثناء الضمير عند ظهور المراد كما قيل في قول عبد الرحمن الجامي
الحمد لوليه والصلوة على نبيه فالمعنى الافضل بعد النبي عليه السلام من جهة العائشة في بيت
النبي عليه السلام والافضل من جهة ابيها من الفروع وهو ظني ثبت انه من الاصول
وهو غير مراد هنا لكونه السئوال في الافضل بعد النبي عليه السلام واما من الفروع فهو حق
لمذهبهم اذ زعمهم ان الافضل بعد النبي عليه السلام على رضي ثم اولاده والثاني ضعيف
فلا يكون الجواب مرضيا لهم فافهم س رجل قال له خفف عالشيب يسقط

الياء

الياء من يسري في قوله تعالى والليل اذا يسر فقال اخدم لي سنة حتى اجيب فخدم حتى تمت السنة
فقال الليل لا يسري وانما يسري فيه فاذا اراد بهذا الجواب ج بيانه لما عدل عن الحقيقي
اي ذهاب الليل في الليل الى المعنى المجازي وهو كون الليل سيرا فيه عدل ايضا في اللفظ
الى الحذف تخفيفا للمتكلم بهذا اللفظ والمعنى ولهذه النكتة قال الاخفش الليل لا يسري
على صيغة المعلوم وانما يسري فيه على صيغة المجهول هذا تفصيل ما ذكره الامام في تفسير سورة
الفجر بخلاف ما قاله البيضاوي من انه حذف الياء اكتفاء بالكسر تخفيفا بعد قوله او يسري
فيه من قولهم صلى المقام اذ فيه لا يجري مثل هذا التحقيق س اي حيوان مات وحي بموته حيوان
اكثر ج هو بقرة بني اسرائيل وقصتها معروفة س اذا ضاقت بك البلوى ففكر في الم
نشرح فسنرى يسرين اذا فكرته فافرح من ابن اخذ هذا الناظم كونه بين يسرين
مما قول ماخذه قوله تعالى فان مع العسر يسرا وبيانه ان العسر لما اعيد معرفة تكون عين الاول
والى لما اعيد نكرة كان غير الاول على ما بين في موضعه فحصل في مقابلة عسر واحد يسران كما
في قوله عليه السلام لن يغلب عسر يسرين كذا في البيضاوي وقال الامام الثعلبي في تفسيره
وسمعت ابا القاسم بن الحسن النيسابوري يقول سمعت ابا الحسن بن محمد بن عامل البغدادي
يقول سمعت عبد العزيز بن يحيى يقول سمعت الغبسي يقول كنت ذات يوم في البادية بحالة
من الغم فالقي في روعي بيت شعر فقلت ادري الموت لمن الصبح مغموما له اروح فلما جئت

قلب

الليل سمعت هاتفا يهتف بنظم الاباد بها البرّ الذي الهم به برح وقد انشد بيتا
لم يزد في فكر هيهنج اذا اشتد بك البلوى فكر في الم نشرح فعند يسرين
اذا فكرته فافرج قال فحفظت الابيات وفرج الله عني سل ايها العارف بالمعارف اللطيفة
والمعروف بالالطائف الظريفة بيج لنا ما معنى قول مدّ قال لو قال رجل من دخل هذا
البيّ ويخرج الدلو بكسر الجيم فله درهم فدخل رجل يستحقّ الدرهم اذا اخرجه وبفتح
الجيم يستحقّ سواء اخرجه اولم يخرجه وبضمّ الجيم لا يستحقّ الدرهم سواء اخرجه
اولم يخرجه ج اقول بيتا اذا قال طالب خروج الدلو من البيّ من دخل هذا البئر ويخرج
الدلو بكسر الجيم يخرج فله درهم فدخل رجل للاخراج واخرجه يستحقّ الدرهم لان الدرهم
يصير في مقابلة خروج الدلو من البئر فاذا اخرج يكون مستحقا للدرهم لان تحقق
الشرط يستلزم تحقق المشروط وانما كان الاخراج شرطا ههنا لان المضارع يجزم
بكلم المجازات ومن جملتها كلمة مدّ فقوله يخرج مجزوما بها ثم حرك الجيم بالكسر
لتعذر الوصل لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر فوجدت شرطية الاخراج بدخول
كلمة الشرط عليه فهذا معنى قوله بكسر الجيم ولو قال بفتح الجيم بان يقدر حرف ان
ليكون الفعل في تاويل المصدر فدخل يستحقّ الدرهم سواء اخرجه اولم يخرجه
لان المعنى ومن دخل هذا البئر بقصد الاخراج فله درهم في مقابلة فاذا دخل

بقصد

بقصد ان يخرج الدلو يكفي في استحقاق الدرهم مجرد الدخول لكون المراد بالكلام ههنا بالدخول بقصد
الاخراج لا الاخراج نفسه فيستحقّ الشرط بمجرد الدخول وكذا المشروط ولو قال بضمّ الجيم على ان يكون
يخرج حالا من الضمير المستكن في قوله من دخل لا يستحقّ الدرهم سواء اخرجه اولم يخرجه لكون
المعنى ج من دخل البئر للاخراج حال كونه مخرجا للدلو بالفعل فله درهم والشرط المذكور غير
لو طائل تحته فلا يصح ولا يترتب عليه المشروط لان الدخول للاخراج حال كون الدلو مخرجا محال
او يحنث في يمين احد من ذوي النهى من اي رجل حلف بالله تعالى بقوله والله لا صوم غدا او لم يصم
في الغد ولم يحنث ج قلت هو رجل عالم بالعربية وقواعدها ان القاعدة ان المضارع المثبت اذا وقع
جوابا للقسم لو تجرد فيه من نون التاكيد كقوله تعالى لاكيدنّ اصنامكم فالمضارع الذي وقع جوابا
للقسم في هذه المسئلة ليس بمثبت بل هو منفي وحرف النفي محذوف والتقدير والله لا اصوم
غدا كما في قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ واذا كان كذلك لا يحنث في هذه
المسئلة اذا لم يصم بل اذا صام حنث كذا ذكر هذا الجواب مفريا الى ابي السعود عليه رحمة الملك
الودود س اي ميت يتيمم مع كونه الماء مباحا ممكنا استعماله ومعه من يغسله ج قلت
هو ميت وجد في السفر ومعه جنب وحائض كما فعله ابن الخيم في تذنيب فتح الجميع والفروق
من الاشباه والنظائر بقوله ثلثة من السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء يكفي لاحدهم
فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى وان كان لهم جميعا او لغيرهم لاحدهم ويجوز التيمم للكل

وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما
للمرأة فيغسل الجنب ويتيمم الميت ولو كان الماء بيد الابن والاب فالاب اولى به لانه لحقا يملك
مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم فالرجل اولى به لان الميت ليس من قبول اهل
الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجال قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من
يقول ان هبت الماء فيما يحتمل القسمة لو يقسم الملك وان اتصل به القبض كذا
في فتاوى قاضيخان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبها بخلاف
غسل الجنب فانه بالقرآن س اي ميت يجب تيممه في شط نهر جار مع امكان
الاستعمال ووجود الغاسل ج قلت هي امرأة ماتت في السفر ولم توجد امرأة تغسلها جاز
للرجل ان يتيمم بها ويسح وجهها ويديها بالتراب ان كان محرما لها وان كان اجنبيا يلف
على يده خرقة فيضرب يده بالتراب ويتيمم بها كذا في خزانة الفقه لابي الليث الثمرقندي في
كتاب التحري والاحتياط س اي امام فسدت صلوته بفساد صلوة المأموم ج هي اي
اقتدى به قارئ وصلوتهما فاسدة كذا في كتاب الصلوة من الاشباه س اي امام امر رجالا
فسدت صلوة الجماعة بمجرد الاقتداء وسقطت عنه الجماعة بان امامه لصحة صلوته
ولو لم تصح منه لوجبت على كل واحد منهما ج هو امرأة امت الرجال في صلوة الجنازة
كما صرح به الفاضل الرومي في مجالسته عند اثناء بيانه قوله عليه السلام اذا صليتم
على الميت

على الميت فاخلصوا له الدعاء بقوله وان امت امرأة الرجال فيها لا تعاد لان صلوة
الرجال وان كانت فاسدة لكنه صلوتها صحيحة وبها يتم حق الميت ويتأدى فرض صلوة
الجنازة فلا تعاد لا تكرارها غير مشروع عندنا س اي شخص جازت وصيته
جميع ماله مع بقاء الورثة ج هو حربي دخل دارنا بامان وله ورثة ثم مات في يوقف
جميع ماله لاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله صحت الوصية كذا ذكره صاحب البزازية في
كتاب الوصايا س اي مسلم عاقل بالغ افطر يوم الفطر عمدا كان آثما ج هو رجل رأى
هلال عيد الفطر وحده وشهد ولم تقبل شهادته كما قال ابن ملك في قول صاحب المجمع وان انفرد
برؤية الفطر لم يفطر لقوله عليه السلام الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والناس لم
يفطروا في ذلك اليوم فوجب ان لا يفطر المنفرد برؤيته قاله ابو الليث لكنه ينوي الصوم لو ثم
برمضان عنده كذا في التبيين س اي بول طاهر من بهيمة الابوال ج هو بول الخفاش على
ما ذكرنا في كتاب الوصايا من الاشباه س اي ستة نفر زنوا بامرأة توجب على احدهم
القتل وعلى الآخر الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس التأديب
ولا شيء على السادس ج قلت اما الاول فمستحل الزنا والثاني في محصن والثالث غير
محصن والرابع مملوك والخامس من اصبعه والسادس مجنون او والى بشبهة كذا في
مجموعة الحنفية لسعد الدين التفتازاني في س اي امام كان يصلي باربعة فلما دخل

المسجد رجل وجب على الامام القتل وعلى الآخر التعذير ولزم تسليم امرأته الى ذلك
الرجل ووجب اخراج المسجد عن كونه مسجدا ج اقول ان الامام قتل اباذلك الرجل والدعوى
ان امرأته زوجته وشهد له الاربعة وجعلوا داره ذلك الرجل مسجدا س اي رجل صلى فيه
عن يمينه خرمت امرأته وعن يساره بطلت صلوته ونظر الى السماء شخص فرصومه
ووجب على القادر هو ج هو رجل تزوج بامرأة غائب شخص غائب فلما سلم رأى
حيا في يمينه واطلع على دم كثير في ثوبه عند السلام عن اليسار او رأى الماء وهو متيمم ولا
نظر الى السماء رأى هلال العيد فصومه ولزم عليه القاضي وجلا اليس اي شخص حرم
فعله وتركه ج هو صلوة الشكر اذ كذا ذكره الحنفية في مجموعة س اي امرأة تكون عدتها شهرين
وتسعة وعشرين يوما وثلث حيض بعد ج هي صغيرة طلقها زوجها منذ ثلثة اشهر
الا يوما ثم حاضت حالما تحيض ثلث حيض لو تنقضي عدتها او هي اية اعتدت بثلث
اشهر الا يوما ثم حاضت فيلزم بمضي عدتها من ثلث حيض كذا ذكره خزانة
الفقه في باب العدة من كتاب الطلاق س اي نفل افضل من الفرض ج قلت هو ثلثة
على ما قاله ابن نجيم في الاشباه والنظائر في القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من
النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من ابقاء الواجب الثانية
ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل

من الوضوء

بعد الوضوء بعد الوقت وهو الفرض س اي صائم ابتلع ريق غيره في رمضان وعليه الكفارة
ج هو اذ ابتلع ريق جيبها كذا في الاشباه س رجل جرح الى الموت ورجع ووجد عند امرأته
رجلا فقال من هو فقالت هذا زوجي وانت عبده فكيف الحال ج هو عبد زوجها مالكا لبنتها
وقتل العبد بها ثم مات السيد وورث الزوجة زوجها اي العبد فانفسخ النكاح وكانت حاملا
فولدت فانقضت العدة فتزوجت برجل واشترت منها س اي عبد تزوج امة غيره
باذنه نكاحا صحيحا مع علمه بانها امته فولدت اولادا احرارا ج هو عبد مملوك شخص ولا اب
له امة تزوج ابوه تلك الامة له باذنه سيدها فاذا ولدت كان ولدها حرا لانه ملتقى على جدته
س اي مسافر امر المسافرين في الرباعي فصلت صلوته بالشفع الاول ج هو عبد نوى سيده
الاقامة بعد الشروع في الصلوة لانه تابع والتابع يصير مقيما بنية المتبوع الاقامة س اي امرأة
كانت العدة بها قرئين الا يوما وشهرين وعشرة ايام بعده ج هي امة تحت نكاح حر فطلقها
فاعتدت بقرئين الا يوما فمات زوجها يلزمها شهران وعشرة ايام كذا في خزانة الفقه عند بيان
كون العدة على اربعة عشر وجها س اي شخص تكون رجله مغصوبة ويجوز غسلها للمسح
الخف المغصوب ج قلت هو ما ذكره صاحب الاشباه في اثناء فن الجمع والفرق بقوله ورأيت
في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز المسح وصورته
الخف المغصوب ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها س اي لحية حرم حلقها ج هي لحية

المراة فانها بانت حلفها لو نبت كذا في احكام الوثب للاشباه س اية امراة كانت عدتها ثلث حيض الا يوما واربعة اشهر وعشرا بعد ج قلت هي امراة طلقها زوجها رجعيا فاعتدت بثلثة قروء الا يوما فات الزوج بلزمها اربعة اشهر وعشرا كذا في خزانة الفقه س اية رجل له امراتان حرمت احدهما عليه بارضاع الاخرى صبيا ج هو رجل تزوج لابنه الصغير امة الغير وام ولده فاعتقها سيدها فاختارت نفسها ووقعت الفرقة بينهما ثم انها تزوجت بزوج آخر وتزوج زوجها هذا اخرى فجاءت هذه المراة الاخيرة بولد وارضعت الصبي الذي كان زوج حريمتها بلبنه هذا الرجل حرمت حريمتها على زوجها لانها صارت امراة ابنه لانها ارضعته بلبنه صار ابنا له من الرضاع وقد كانت ضرتها امراة لهذا الرضيع فصارت الان زوجة جليلة ابنه من الرضاع فلا يجوز كما لا يجوز جليلة ابنه من النسب كذا ذكره ظهير الدين المرغيناني س اية بنت تكون ولية لابيها ج هي مشتركة ابيها على ما ذكره شيخ الحنفية على الفرائض السراجية في المسئلة الديناريه بعد ذكر ثلث بنات للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون فاشتراها ابوهما في صغرها فقبض عليها ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان بينهما اثلاثا بالفرض والباقي يشتركان بقية الاب اخماسا بالولاء وثلثة اخماسه للكبرى وخماسه للصغرى وتصح من خمسة واربعين ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاء اذا جاز جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر المجندي يحكي عن ابي

اسحق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي سئل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وليته س اي شاة مملوكة ملكا صحيحا بلا شبهة ذبح صاحبها المسلم بالتسمية يكره اكلها ج قلت هو ما ذكره صاحب الاشباه في اثنياه قوله القاعدة الثاني نية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام بقوله الرابعة لو سقي شاة خمرا ثم ذبحها من ساعة فانها تحل بلا كراهة كذا في فتاوى البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك قال في البزازية ولو بعد ساعة الى يوم تحل من الكراهة انتهى س امراة في فمها لقمة فقال زوجها ان ابتلعتها فانت طالق وان اخرجتها فانت طالق ففعلت فعلة لم يقع عليها الطلاق فما ذلك ج اقول هو ابتلاع نصفها واخراج نصفها ونظير هذا ما روي عن ابي يوسف انه دعاه هارون الرشيد ليلا وعنده رجل فقال لهذا الرجل جارية اريدها وقد حلف ان يبيعها ولا يهبها وهل في ذلك مخرج قال نعم يبيع لك نصفها ويهب نصفها قال اريد وطئها الليلة بلا استبراء فقال اعتقها وتزوجها فانه الخرة لا استبراء كذا في مجمعة الحنفية س ركعتان فيهما عشرون سجدة فما هما ج هما ركعتان بالختم مع التشهد فاربع عشر للتلاوة واثنتان للتشهد واربع للصلوة س اي رجل مات وله نساء اربع احدها اخذت المهر والميراث والثانية اخذت المهر فقط والثالثة

اخذت الميراث فقط والرابعة لم تاخذ شيئا منها ج هو رجل تحت نكاح حرة و
ذمية ومنكوحة بنكاح فاسد وقد مات قبل الدخول وله مملوكة موطوءة س اي
رجل تزوج امراة بغير مهر ودخل بها ولم يكن المهر واجبا عليه ابدا ج هو عبد
تزوجها انه مولاه باذنه من غير مهر كما صرح به ابن الملك في شرح المجمع بقوله
وفي المحيط لو زوج امته من عبده بغير مهر جاز ولا مهر لها عليه لانه لو وجب
للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقيل يجب ثم يسقط لتعذر ايفائه
على العبد حقا للمولى س اي ميت لا يجوز اكله عند المخمصة ج قلت هو جنازة
نبي من الانبياء كما قال صاحب الانباه في بيان قاعدة الضرورات يتبع المحضورات
وزاد ثم فقيه على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا ليخرج
مالو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكل المضطر لانه موجب اعظم في نظر الشرع
في مهجة المضطر انتهى ولكنه ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا ولو اكره على
قتل غيره بقتله لا يرخص فانه قتله اثم لانه مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة
قتل غيره قالوا ولو فقد بلا تكفين لا يثاب عليه لانه مفسدة هتك حرمة
اشد من عدم تكفينه الذي قام التراب مقامه وكذا قالوا لو دفن
بلا غسل واهيل عليه التراب صلى على قبره ولا يخرج انتهى س اي رجل

فسدت

فسدت صلوته لقراءة القرآن ج هو رجل احدث في الصلوة وقراءة القرآن في اثناء ذهابه
للوضوء فسدت صلوته ويلزمه الاستيناف س رجل صلى المغرب بعشر تحيات والكل
في المسجد فكيف الحال ج اقول هذا الرجل ادرك الامام في القعدة الاولى من المغرب
وقراءة التشهد معه وصح الثالثة مع الامام فتشهد ثانيا وقد كان سجدة السهو واجبة
على الامام فسجد معه وتشهد ثالثا وتذكر الامام سجدة التلاوة التي وجبت له في تلك
الصلوة فيسجد معه للتلاوة وتشهد رابعا ولما وجبت سجدة السهو في آخر الصلوة
سجد معه للسهو وتشهد خامسا فلم الامام وقام الرجل الى ركعة ثانية فقعد وتشهد
سادسا وقام الى الثالثة وقعد وتشهد سابعا وقد وجب عليه سجدة السهو في التي
صليها بعد سلام الامام وسجد للسهو وتشهد ثامنا وتذكر سجدة التلاوة التي تلاها
الامام حال الانفراد فسجد للتلاوة وتشهد تاسعا وسجد للسهو ايضا لما مر فتشهد
عاشرا وسلم س اي رجل ذهب الى الشرق ومكث فيه ساعة فلما جاء الى بيته
رأى امراته تزوجت نفسها للغير بنكاح صحيح ج هو رجل علم طلاق زوجته
بذهابها الى الغير وكانت حاملا فلما ذهبت وقع الطلاق ووضعت فانقضت
العدة فنكحت س اي رجل عاقل بالغ غير مريض ولا مسافر لا تجب الصلوة
الخمس والجمعة اداء وقضاء ج اقول هو رجل قطع يداه من الرفغين ورجلاه

من الكعبين فلم يوجد فيه محل نصف الفرائض والآلة في غسل وجهه ومسح رأسه باعانة
الغير صحح مدفوع بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج كذا في الفتاوى الظهيرية
معزيا الى محمد وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي
يوسف يصلي بالايماء كما في المجتبى كذا في شرح المنية س اي جماعة شرعوا
في الصلوة ولجنب رجل فسدت صلوة الكل ح قلت هذه الجماعة كانوا في
الفلوات فلم يجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وكان ذلك الرجل من سادس
قبلهم لطلب ولم يتوقفوا واخذوا في الصلوة فلما جاء الرجل بالماء فسدت
صلوة الكل س رجل قال كنت احمل السراج حين يتزوج ابي وامي باول
التزوج واني لست من الحرام فكيف يصح ذلك الحمل ح هو ولد شخص من
امرولده فاعتقها ثم تزوجها والولد يحمل السراج س اي شخص لا يرث
ولا يورث بحال من الاحوال ح قلت هو نهي من الانبياء على ما ذكر
في كتاب الفرائض من الانباه من ان كل انسان يرث ويورث الا ثلثة
الانبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون وما نقل من انه عليه السلام ورث
خديجة لم يصح وانما وهبت مالها في صحتها والمرتد لا يرث ولا يرثه
ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر التتمة وفي الثالث

نظر

تظر يعلم مما قدمناه في البيوع انتهى وما ذكره في البيوع هو ان الجنين يرث ويورث فانما
يجب فيه من الغرة يكون موروثا يورثه قلت وايضا يدل على الانبياء ام لا يورثون
قال الامام العلامة الثعلبي في تفسير سورة الحشر عند قوله تعالى وما افاء الله على رسوله
منهم الآية واما السهم الذي كان لرسول الله ام من خمس الفيء واخماس الغنيمة فانه يصرف بعده
الى مصالح المسلمين بلا خلاف كما قال عليه السلام من الخمس مردود فيكم وهكذا ما حلف
من الحال غير موروث عنه بل هو صدقة يصرف بعده الى مصالح المسلمين بلا خلاف كما قال
عليه السلام انا لا نورث لما تركنا صدقة انتهى كلام العلامة س رجل صلى الخمس بعد بوضوء واحد
فالصبح غير جائز والباقي جائز فكيف الحال ح هذا الرجل اغتسل من الجنابة فنسي
المضمضة فلما صلى الصبح تذكر المضمضة وصلى ما صلى س امرأة تزوجت
بيوم واحد خمسة ازواج على الوجه الشرعي ومفارقتها بمباهنات ستي ح اقول هي
امرأة حاملة طلقت ثلثا ووضعت من ساعته ثم تزوج بزوج آخر وهو زوج رحم
محرم فسخ النكاح ولا عدة عليها ثم تزوجها عبد ابيها فمات ابوها وملكت زوجها
فسخ النكاح ولا عدة عليها ثم تزوجت بزوج آخر وهو خصي التزوج س امرأة
حرمت لرجل عند الصبح وعند الضحوة حلت له وعند الظهر حرمت عليه وعند العصر
حلت له وعند المغرب حرمت عليه وعند نصف الليل حلت له وعند النهار حرمت

عليه وعند الضحوة حلت له ج هي جارية كانت حراما على رجل في الصبح وفي وقتها اشتراها
من سيدها حلت له وعند الظهر اعتقها حرمت عليه وعند العصر تزوجها حلت له وعند المغرب
ظاهر منها حرمت عليه ولما كان نصف الليل كفر عنها حلت له فلما طلع الفجر طلقها حرمت عليه
وعند الضحوة رجعها حلت له س رجل قال الفاضل من الافاضل أيسجد الشاهي قبلا وبعدا
فاجاب ذلك الفاضل بقوله يعتبر القاف بالقاف والدال بالدال فاحصل من الجواب
2 اقول توضيح السؤال ان السائل يسئل عمن وجب عليه سجدة السهو في الصلوة بان
سجدها قبل السلام او بعدها فالضمير ان في قبله وبعده راجعان الى السلام المعهود وتقرير
الجواب ان السجدة ان وجب بنقصان الفعل فقبل السلام وان بزيادة فبعده فالقاف في
النقصان يعتبر من القاف في قبله والدال في الزيادة يعتبر مع الدال في بعده ولك ان تذهب
عليك ان الجواب ليس على مذهب ابي حنيفة بل على مذهب مالك فانه اعتبر هذا الحكم
في السجدتين ودليله ان السجدة واجبة لزعم الشيطان فيكون بعد الفراغ وفي النقصان الوجه
تتقدم على السلام ليقع الجابر في موضع النقصان ولنا قول عليه السلام لكل سهو سجدتان
بعد السلام حكي ان ابا يوسف مثل مالكا عند هارون الرشيد في مسئلة هذه وقال
ما قولك لو وقع الزيادة والنقصان معا فسكت فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطي
وتارة يصيب فقال على هذا درکنا ما نحن فيه فظهر ان ابا يوسف قال الشيخ تارة

يخطي

يخطي وتارة يصيب كذا ذكره ابن ملك في شرح المجمع س لما سئل سائل الواحد من الانبياء عن
وجب عليه سجدة السهو ايسجد بعد السلام ام سلامين اجاب بقوله يقابل القاف بالقاف
والفاء بالفاء فلما صعب على السائل فهم طلب توضيح المقارنة لا يقارن المنفرد لا ينفرد
فاحال الجوابين ج معرفتها مبني على مقدمة وهي ان في سجدة السهو قولين احدهما قول محمد
ح وهو ان المصلي اذا احتاج الى سجدة السهو يكفيه قبلها سلام واحد عن يمينه لان حاجة اليه
تفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهو يحصل بتسليمة واحدة وثانيهما قولهما وهو احتياج
المصلي الى التسليمتين قبل سجدة السهو لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام و
التعارف منه ما يكون من الجانبين فيحمل عليه وقيل المختار للامام قول محمد لان الجماعة
اذا سلم تشتيح ربما يشتغل ما يلي في الصلوة والمنفرد قولهما كذا ذكره ابن الملك في شرح
المجمع فلما ذهب المجيب الى المختار من الاول قاد في جوابه ما قاد فالقاف الاول
اشارة الى مقارنة الجماعة والثاني اشارة الى مقارنة السلام بمثله والفاء الاول اشارة
الى انفراد المصلي والثاني الى انفراد السلام واراد بالتقابل عدم اجتماع كل من القسمين
بمثله فحاصل المعنى ان الامام اذا وجبت عليه السجدة يكفي سلام واحد وانما المنفرد فيلزم
عليه تسليمات في المختار س ما معنى قول من قال يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه
لا بوجهه الا بوجهه ج اقول هذا الكلام يقرب الى الامام الكرخي وبيانه ان الضمير ان

في الوجه الاول يرجع الى الضرب الذي جعل علما للضارب من قبيل اعدلوا هو اقرب
للتقوى وفي الوجه الثاني يرجع الى الحيوان والمراد منه العضو المخصوص الطريق الذي اباحه
الشارع بانه يكون ضربه على العذار لكونه من سوء امساك مراكب لجام الدابة ولا يمنع
ان كان ضربه على وجه اباحه الشارع بانه يضرب بها من سوء خلق الدابة كالتفاد للتاديب
وهذا النفي وقع من النفي فيفيد بوجه اولا كما وقع الاستثناء من الاستثناء في قول ابن الحاجب
فيطابق فيها امامقصدا الا اذا كان اجنبيا الا ان يقصد الانواع فتتبع والمعنى الا بوجه
لا يمنع من الضرب ان كان من سوء خلقها لكن لا يجوز الضرب على وجه الدابة
بل على غيرها من الارجل وظهرها النهي الشارع عن الضرب على الوجه وفي الكلام ايماء
الى ما ورد في الحديث تضرب الدابة على العذار اي على العذار كما لو يخفى على اجاب
فاضل من الافاضل حين عرض عليه هذا البيت المفصل رجل على الطلاق بشهر
قبل ما بعد قبله رمضان بقوله هو شهر من الشهور يكون بعد ما قبل قبله رمضان
فاذا افاد السؤال والجواب ج توضيح السؤال ان المراد بالشهر شوال او ان قبل
رمضان وما بعد رمضان شوال وقبل شوال ايضا رمضان وتبين الجواب ان المراد
بالشهر شوال ايضا او قبله رمضان وما قبل رمضان شعبان وبعد شعبان
ايضا رمضان س سئل واحد من الكملة عن قول من قال جامعت اهلي

في النهار

الى ثمنه ولما عرفت الحاصل من بيانه فاطرح منه خمسة وثلثيه وابداء من المبتدا بما بقي من
الاعداد واطرح منه على اس كل شهر يحفظ عشرة والاخذ الذي يتم به الاعداد فالخاتم فيه مثلا
اذا وجد الحفظ في خمسة فتضعيفه مع بقية يكون سبعة عشر وحاصل ضربه الى الخمسة خمسة وثمانون
فاذا اسقطت من المجموع خمسة وثمانون بقي خمسة والطرح عشرة عشرة يتم في الخامس فالخاتم
فيه ويمكن معرفته بالتحليل ايضا اذا ابدلت التقسيم بالضرب والنقص بالضم والتضعيف بالتنصيف
بان يشتري خمسة ويتم في الخامس بطرح واحد واحد فخذ ما نصفا ودع ما كرر طريق آخر يحفظه
وبعد الى المحفظ الاخير ويضعف المجتمع الى سبعة مراتب وينصف المجموع ويضرب النصف
الى العشرة ويقسم الحاصل على الخمسة فاذا عرفت خارج القسمة نصفته على ثلثة مراتب وحيث
ينتهي العدد فالخاتم فيه مثلا اذا انتهى الخاتم الى خمسة فاذا ضعف الخمسة الى سبع مرات يكون
المجموع اربعين ونصف المجموع عشرون وحاصل ضربه الى العشرة مائتان وخارج قسمة
المجموع اربعين على الخمسة اربعون فنصفه مرة وعشرون وثانيا عشرون ثالثة فالخاتم في مشتري الخمسة
ربع آخر بعد الى الآخر ويضعف مرة ويضرب المجموع في العشرة وتقسيم الحاصل على الخمسة
يخرج في المطلب تنصيف ثانيا مثلا اذا كان العدد خمسة يصير ضعفه عشرة وضربه الى العشرة
مائة وخارج تقسيمه على الخمسة عشرون اولا عشرة وثانيا خمسة وهو المطلوب كيف يعرف
الخاتم المحفوظ في احدى اليدين ج اذا اردت معرفته فقل للحافظ اعتبر في يديك التي

فيها الخاتم عدد ان وجا وفي الاخري فردا ثم اضرب ما في اليمني الي الزوج واجمع ما في اليدين
فانه اخبرك يكون المجموع زوجا فالخاتم في اليسري والافيه في اليمني الباب الثالث في المتفرقات
س اعرابي دخل علي ابي ح في المسجد فقال ابوا وام بوا ين ح قال بواوين فقال بارك الله
فيك كما بارك في لا ولا فما معني السؤال والجواب ح قلت سئل اصحابه عنه بعد ما ذهب
الرجل فقال سئلني من التشهد انه بواوام بواوين قلت بواوين فقال بارك الله فيك
كما بارك الله في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية وبيانه ان التشهد عند ابي ح
يعطف بواوين اي يقول التحيات لله والصلوات والطيبات وما ذهب اليه الشافعي
والاكان رواية عند ابي ح ايضا كما ذكره ابن الملك في شرح الجمع لكن الاشهر هو الاول
س اي ولد قال ولدت في شهر رمضان عند ابي ح وفي الشوال عند ابي يوسف ح هو رجل
ولد في آخر يوم من رمضان وقد رأ والهلال قبل الزوال فعند ابي ح يكون ذلك اليوم
من رمضان وقد رأ والهلال قبل الزوال ولا يحل لهم الافطار وعند ابي يوسف يكون شوال
كذا ذكره في الظهيرية اقول وكذا بينه صاحب الجمع مع مقارنة محمد بابي ح وبقوله
ويجعله اي ابا يوسف الهلال اذا اري قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر وهي للمستقبلة
س اي رجل قال بصري عند ابي حنيفة وكوفي عند ابي يوسف ح هو رجل ولد بالبصرة
ونشأ بالكوفة وتواطنها فابو ح يعتبر المولد وابو يوسف يعتبر المنشأ كذا في فتاوي

الظهيرية

الظهيرية س ما معني قول من قال لا اله الا الله يكفر بكفر ح اقول بيانه من
قال لا اله الا الله يكفر مرتبا معقول العقول الاول واقع بيد من قال من اول الكلام ويكفر
في آخره فالمعني ظاهر وانما فساد حمل التركيب علي التاكيد فواضح علي كل ذكي وبليد س كيف
يصح قول القائل من جملة الخبران فرعون وهامان وجنودهما والنبيين كلهم في السقر
ح قلت من حمله ان الواو في قوله والنبيين حرف قسم اقيم مقام الباء للاعاطفة كما هو
الظاهر حتي يصح ما قال من اعذب المقال لكن يرد عليه انه لا يصح القسم الا بالله تعالي
وصفاته الا ان يقدر المضاف اي ورب النبيين س كيف يصح قول امرأة لغلام يا ابن
اخي بدعوك ابي زوجي اخوك ح بيانه امرأتان لهما ولدان فتزوج كل منهما ولد الاخر
وقد حصل من احديهما ولد فلما لاقت احديهما لهذا الولد قالت ما قالت س كيف صحة
مقالة من قال يا خالي ان عمك يدعوك ابي وهو جدك ح تصور هند لها بنت وزيد ابن
فتزوج زيد بنت الهند وتزوج الهند وولد لهما ولدان ابناء فقال ابن البنت لابن الهند
ما قال ح امرأة منها عشرة رجال فسئلت منهم فقالت احدهم زوجي وخمسة عبيدي
واربعة اخوتي والكل اخواة من الام فكيف الحال ح اقول صورته رجل تزوج حرة فانت
ولدا ولدت بنتا ثم تزوج الرجل ابنته لواحد من الستة وكانت البنت خمسة من مولاة
فيكون الخمسة عبيدها واربعة اخوتها واحد زوجها س رجل معه عشرة نسوة فسئل منهن

فقال احديهن زوجني وخمس اماني واربع اخواتي والكل اخوات من الام فكيف صحة
المقال ج تصويره اشتري جارية مع ستت بنات فاعتقه احديهن وتزوجها وزوج
الجارية الى ابيه فولدت اربع بنات من ابيه فلما بلغن مبلغ النساء قال الرجل ما قال
من لما سئل واحد من ارباب المقال عن قول من قال بمد بيد ثمد ثمن بيد اجاب
بقوله بمد بيد بيد ثمد بيد فما مقدار السؤال والجواب ج قلت قولهما موقوف
على التصوير اما الاول فهو ان من في السؤال استفهام وفي الجواب موصولة وبيد فيهما
بضم الباء وفتح الميم مضارع مجهول اي يعطي من المد بمعنى الاعطاء والثمد معلوم
من الدراهم وما يقابله في الجواب مضارع من مد من باب نصر والثمد والبيد بفتح
الباء موافقة فيهما واما الثاني فهو ونهو رجل اشتري جارية بالثمن البيد فاعتقها
وزوجها للبايع فمات وترك يمنا وثمنا بمد الذي باعها به ثم ماتت قبل اخذ الثمد
من الثمد والا وارث لها غيره الارث مولى العتاقة وبهذا سهل فهم السؤال
واما توضيح الجواب فهو ان الثمد الذي هو حقها بعد موت زوجها من ثمنها عند
بيعها يعطي من يعطي ثمن البيد يعني بعد اشتراها واعتقها وهو مولى العتاقة
لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق من ما ذا حصل بقول الفاضل من التفصيل
وهذا من من من من من من من من يشاء ج ان هذا من من من من

من من من من من من يشاء ومن مصدر من مد بمعنى الانعام خبره ومن حرف
جر ومد بالتشديد مجرور بها مضاف الى من الموصولة ومد بضم الميم والتشديد مجهول
من بالفتح ومن حرف جر ايضا ومد بالتشديد مجرور بها مضافا الى الموصول ومد بالفتح والتشديد
صلة ومن الموصولة مع صلته من بناء مفعول من المعلومة فالمعنى هذا انعام من
انعم عليه وهو المنعم مجازا من انعام من انعم من يشاء وهو الملك الرزاق وهو المنعم على الاطلاق
من لما عرض على واحد من الكملة هذا السؤال المبهم والمجمل اعني به اذا دخل الدال الى الفاء في الراء
يلزم القاف ام الكاف معا اجاب الزكي بقوله ان كان الدال عينا فالقاف وفي الكاف معا وان خاء
فالقاف فقط وان نونا فلا يلزم شيء فما ذا افاد المجيب بهذا المقال وما ذا اراد السائل بذلك
السؤال ج قلت الحروف فيها اشارة الى الكلمات المرموزة اليها بالدال والسائل فتوضيح السؤال
اذا دخل الزكي الى الفرج في رمضان يلزم القضاء فقط ام الكفارة معا وتبيين الجواب ان كان
الدخول عمدا فيلزم مما وان كان خطاء فالقضاء فقط وان نسيانا فلا يلزم شيء منهما من
كيف يجوز ان يكون يوم بعينه جمعة لشخص وسبتا عند آخر وسبتا عند ثالث ج يجوز على ما ثبت
من كروية الارض كما صرح به البيضاوي في تفسير قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا بقوله
اي جعلها فراشا ان جعل بعض جوانبها بارزا عن الماء مع ما في طبعه من الاحاطة بها
وصيرها متوسطة بينه الصلابة واللطافة والليونة حتى مهيأة لان يقعدوا او ينامو اعليها

كالفراش المبسوطة وذلك لا يستدعي كونها مسطحة لان كرويتها شكلها مع اعظم حجمها وان
جرم الارض بايدي الانفراش عليها انتهى وانما جاز على تقدير ثبوتها ولانه لو تيسر السير على جميع الارض
والماء لامكن وفرض تفرق ثلثة اشخاص من موضع معين بان سار احدهم نحو المغرب
والآخر نحو المشرق واقام الثالث في ذلك الموضع حتى دار الثاني دورا تاما على الارض ورجع
الى المقيم الثالث الى المغرب من المشرق والثاني الى المشرق والمغرب في وقت واحد كان عدد
الايام التي عدها الغربي في مدة الدور انقص من عدد ايام المقيم بواحد وعدد الايام التي
عدها الشرقي ازيد منها بواحد وذلك لانه زاد سير الغربي في ادوار الفلك فوزع دورا على
جملتها بالقياس الى المقيم مثلا اذا فرضنا ان تفرقهم وقع في حال كون الشمس على دائرة نصف
النهار في الموضع الذي تفرقوا منه فاذا بلغت الشمس تلك الدائرة مرة ثانية فقد تم دور
من الفلك وكلوها يوم بليلة للمقيم ودور الذاهب الى المغرب فانه يتم الدور اذا بلغت
الشمس نصف النهار في الموضع الذي سار اليه وهذا في الحقيقة دور تام مع زيادة وهكذا
ابدا كل دور عند على الدور السابق الذي يليه بمقدار يوجب سيرا فيما بينهما فاذا عاد
الى المقيم فقد توزع عنده دور واحدا من الفلك بالقياس الى المقيم على ما عدا
الادوار فاندرج عند الغربي مقدار يوم بليلة بالقياس الى المقيم في مقادير الايام الباقية
فلا محالة ينقص عدد ايامه عن عدد ايام المقيم بيوم واحد واما الذاهب الى المشرق

فزاد له

زاد له يوم واحد لانه تنقص سيره عند الادوار فاجتمع له من النقصات فادور الا يرى انه
في الفرض المذكور يتم له دور من الفلك اذا بلغت الشمس نصف النهار في الموضع الذي سار
اليه وهو ناقص عن الدور التام الحقيقي بمقدار بعد نصف النهار في هذا الموضع عند نصف
النهار في موضع الافتراق وهكذا ينقص دور عند من الدور التابع الذي يليه بمقدار
ما يقتضيه فيما بينهما فاذا عاد الى المقيم فقد اجتمع عنده دور من تلك النقصانات دور واحد
وزاد له يوم بليلة فلذلك زاد عدد ايامه على عدد ايام المقيم بواحد فاذا وقع افتراقهم في يوم الجمعة
واقام المقيم في موضعه ثمانية مثلا وقع الاجتماع في اليوم الثاني بالنسبة الى المقيم وكان ذلك اليوم
جمعة عنده وخميسا عند الغربي وسبتا عند الشرقي كذا في الفوائد الخاقانية لمحمد امين بن صدر الشهيد
الشرواني من ماذا اراد القائل بقوله فالشهود عند مقالته لابن اخت خالته اقول اصل
هذا الكلام لقاضي شريح فانه لما وقع الانكار عنده بعد الاقرار قال للمنكر شهد عليك ابن اخت
خالتك كذا ذكره السكاكي في الفتاح عند قوله والعدول عن التصريح باب من البلاغة قال ابن عبارة
عن مرجع الضمير في مقالته وخالته لان الخالة هي اخت ام الشخص هو بنفسه في اصل المعنى
فالشهود عند مقالته من نفسه لا في غيره وينبغي ان يعلم ان هذا الكلام انما يصح اذا انحصرت الاخوات
في شقيقة ولم يكن لذلك الابن اخ سواه اذ حينئذ ينتفي الالتباس كما لا يخفى من لوفي رجل طائفة
من الرجل في ليلة مظلمة وسئل عن عددهم فاجاب واحد منهم ان ضعفتهم وادخلتهم انصف الحاصل

من التضعيف الى الكل وادرجت نفسك في عددنا وجدتنا مائة فكم عددهم ج تلتسة
وتلثونس لما سئل في ليلة الرحيل عارف بالاوقات بانة متى يمضي الليل اجاب بانة
اذا مضي من الليل ثلث ما بقي وربع ما بقي مضي الليل بتمامه فكم الماضي والباقي منه
ج اقول الماضي منه تسع ساعات فلثلثها ثلث ساعات والباقي وربعها واحد فالمجموع
اربع فاذا مضت تلك المدة مضي لليل فعلم ان الليل وقتئذ ثلث ساعات س بحر
مدور على ساحل سائل ان افترق في آن واحد وراساد احدها كل يوم ستة فراسخ والاخري
في خلاف جهتة في اليوم الاول وفي الثاني فرسخين وفي الثالث فراسخ وهكذا يتزايد واحد
واحد ولم يبعدا عنها حتي تلاقيا وقد قطع كل منهما نصف محيط فكم يكون المدة من افتراقهما
الي تلاقيهما وكم يكون المسافة التي قطع كل منهما ج المدة احد وعشرين يوما والفراسخ التي قطعها
كل من السائرين ج ستة وتلثون س تصحيف اخ الولد ما فارقني منذ لو ج اخ الامر
علي وجنتها فما معني هذا البيت ج اقول الوجنة ما ارتفع من الخدين كما في الصحاح
واخ الولد عم وتصحيفه عم علي ما عرفت في فد المعتي واخ الام الخال فالمعني ظ علي الفطة
الماهرس حرف اخوها هي ابوها من مهجتة وعمها خالها قد داد سهيل فكيف يكون
ابا والعم خال ج قلت هذا البيت من قصيدة بانت لكعب بن زهير رضي الله عنة في نعت
رسول الله عليه السلام فبيان الكلمات ان المراد من الحرف هي الناقة والمهجة المضمرة

وقد راعي

وقد راعي الطويلة وتسهيل معني الشريعة وتصوير المعني انه تولدت ناقة وفحل من ناقته وفحل ابتداء
وحصل صغير من ناقة مولدة اولا ومن الفحل الذي هو ابوها وذلك الفحل الذي تولد من الاب والبنت
وطي امها وحصلت ناقة منها فالحرف هي تلك الناقة التي هي ابوها اخوها لانها اباها ونفسها حصلت
من ناقته التي وطيها ابوها وعمها اي اخ امها لانها اخ امها هو الفحل الذي تولد من امها اولا فكان اخوها
وعمها خالها بهذه الصورة ناقة ـــ فحل ـــ فحل س دجاجة ثمنها اربعون درهما فحل △
ناقة △ حرف وهي تبيض في كل اربعة ايوما بيضة واربعون بيضة بدرهم ففي اي مقدار
من السنين يخرج ثمن تلك الدجاجة من بيضتها ج اقول طريقه استخراجه ان تضرب الثمن الي البيضة
التي اربعون منها بدرهم اعني الاربعة ليحصل ستمائة والف بيضة وان تضرب الحاصل الي الايام
التي تبيض تلك الدجاجة في كل اربعة منها بيضة واحدة اعني الي الاربعة ايضا ليحصل اربعة
الاف وستمائة الف من الايام وان تقسم هذا الحاصل علي ثلثمائة وستين من ايام السنة علي الشهر مائة
وسبع وسبعون سنة ومائتان وثمانون يوما فهذا المقدار من الزمان يخرج منها س اجتمع ثلث
الفلك ثلثون رجلا نصفه مسلم ونصفه كافر وتموج البحر واضطرب فاحتاجوا الي تخفيف
الفلك ضرورة خوف الغرق فبعد تشاجر وتنازع من الفريقين وضع مسلم عارف كل
من السفينة بعضهم جنب بعض فطرح تسعة تسعة باذنهم فكل من الطرح وقع علي الكفار
ولم يقع كافر الا وقد طرح في البحر فكيف هذا التخريج ج اقول وضع اربعة من المسلمين

اولاد ثم خمسة من الكفار بجنسهم ثم مسلمة ثم كافرا ثم ثلثة من المسلمة ثم كافرا ثم مسلم
ثم كافرين ثم مسلمة ثم ثلثة من الكفار ثم مسلما ثم كافرين ثم مسلمة ثم كافرا فافعل
ذلك بعد ما قيل عن رجل مات وترك ثلث بنين وخمسة عشر خابية كلها سوية
ضمن منها مملوة خلا وضمن منها الى نصفها خلا وضمن منها خاوية فاراد البنون ان
يقتسموا الخوابي عليها على السوآء من غير ان يحولوها عن مكانها في القرعة على القسمة
ج قلت الوجه فيه ان يعطي احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين
خاويتين ويعطي الثاني كذلك فبقي ضمن خوابي احديها مملوة واحديها خاوية وثلث
الى نصفها فيعطي الثالث ذلك لان المساواة تقع بعد ذلك كذا في فتاوى ظهير الدين
المرغيناني عن رجل مات وترك ابنين وثلثة خوابي الاول عشرة اواقية والثانية سبعا
والثالث ثلثا فالاولي ممتلئة بالعسل دون الاخريين فاراد ان يقتسما بالقرعة
فجعل ثلثا الى الاخريين على السوآء اعني ضم الواحد في واحدة وضم الآخر في اخرى
فاطرح القسمة بينهما ج تخرج منهما من الكبيرة الى المتوسطة مرتين ممتلئتين
ولما اخرجنا مرة ايضا وضعنا الى المتوسطة امتلأت وبقيت في الصغيرة وقيتان
وفي الكبيرة واحدة فنضع ما في المتوسطة الى الكبيرة ثم نضع ما في الصغيرة الى المتوسطة
وتخرج مرة من الكبيرة الى المتوسطة فصار ما فيها ضعف ما في الكبيرة فحصلت القسمة

بينهما

بينهما بالصغيرة متعذرا كما لا يخفى عن رجل اعطى ابنه سنين رجالا نصفها اجنبيا
ونصفها رديا على ان بسبع كل اثنين لجيد بدرهم وكل ثلثة من الردي بدرهم ايضا
وبينه يكون الدرهم وقتئذ خمسة وعشرين فما حاصل الولد ونفقه وعدد من كان بسبع المجموع
من المجموع بعد تحليل الكل بدرهم فلا حظة عدم الفرق بينه وبين ما قدرته في المثال فلما فعل
ما فعل اجتمع عنده اربعة وعشرون درهما فما السر في النقصان ج قلت وجود النقصان على هذا
التقدير بنا على التسوية بين الجيد والردي سدسره فالاختلاف في كل منهما واما اذا لم يسق
وباع اثنين من الجيد وثلثة من الردي بدرهم فعند تمام الردي يبقى عشرة من الجيد مع
العشرين من الدراهم فيبقى خمسة دراهم من بيع الثمانية الباقية على سوها يحصل خمسة وعشرون
درهما كما في تقدير ابيه كذا يخفى عن رجل اعطى واحدا من ابنائه عشرة سفاريج واخر ثلثين
واخر خمسين بايعوا ما اخذوا على التساوي في السوق فحصل لكل منهم عشرة دراهم فكيف هذا البيع
ج باع كل واحد سبعة من حصته بدرهم وباع ما وراء السبعة الاخيرة باع كل سفرجل بثلثة دراهم
فحصل هذا البيع ما حصل لكل واحد منهم من ثلثة رجال لكل منهم بريدان يذهب الاثنان بزورق
الى حد نهر بشرط اجتماع عدم كل من الازواج بحليلة الآخر فكيف يمكن هذا ج قلت يذهب
رجل مع امرأته اولا وتذهب المرأتان الى ما ذهبت المرأة السابقة بعد رجوع الرجل وبقي ثلثة
كما حجبت وفي جانب وثلث في الآخر فتذهب واحدة من ثلث الى زوجه ويذهبا الى امرأتيهما

فيعود واحد منهما بما ائته الى الحذاق بوجه ويرجعان بدون ما اتيهما الى الحذاق الاصح فيرسلون
المراة التي معهم يزورون لتجيء بهما على الانفراد فاذا فعلت ما امروه ثبت المطلس رجل بني
حماما على ان ياخذ من كل مسلم درهما ومن كل نصراني خمسة دراهم ومن كل يهودي عشرة
دراهم فدخل في يوم واحد مائة رجل من الاصناف الثلثة والدراهم ايضا مائة فكم من كل صنف
دخل ج المسلمون تسعون والنصارى تسعة واليهودي واحد س رجل بني حماما ايضا على ان
ياخذ من كل مسلم درهما ومن كل نصراني درهمين ومن كل يهودي اربعة دراهم فدخل في
يوم واحد اربعون من الاصناف المذكورة والدراهم ايضا اربعون فكم من افراد كل صنف دخل
ج المسلم اثنان وثلثون والنصراني اربعة سوكذا اليهودي س رجل بني حماما ايضا على ان
ياخذ لكل اربعة مسلم درهم ولكل نصراني درهمان ولكل يهودي اربعة دراهم فاختلط
الداخلون وعدهم اربعون وكذا الدراهم فكم من احاد كل صنف دخل ج المسلمون اربعة
وعشرون والنصارى خمسة عشر واليهودي واحد س جماعة دخلوا بستانا واخذ احدهم رمانا
واحدا والثاني اثنين والثالث ثلثة وهكذا بتزايد واحد واحد ثم اقتسموا الجميع ما معهم فيما بينهم
بالسوية واصاب كل واحد منهم احد عشر فكم عدد الجماعة ج احد وعشرون وطريقة استخراجه
يفهم من بيان صاحب خلاصة الحساب في المسئلة الثانية من مفردات الست الجبرية
بعد قوله وانتهى تركة ابيهم وكانت دنانير بان اخذ الواحد دينارا والآخر دينارين

والآخر

والآخر ثلثة وهكذا بتزايد واحد واحد فاسترد الحاكم ما اخذوه وقسمه بينهم بالسوية فاصاب
كل واحد منهم سبعة دنانير فكم الاولاد والدنانير وبعد تخريجه بطريقة الجبرية والمقابلة و
بالخطائين بقوله وضابطه اسهل واخصر وهو ان يضعف خارج القسمة فالحاصل
الواحد عدد الاولاد س سئل عن عدد كم شئ رجل في جرابه فقال هو عدد تهما ثلث وخماس
وسباع فوجدتهما من كل من الاعداد المذكورة فكم عددها ج مائة وخمس س سئل
عن عدد كم شئ رجل في خابيته فقال عددتها موحدة موحدة ومثنى ومثلث ومرباع
الى معشر ووجدتها تماما فكم العدد ج اقول عدد المشتمل الفا وخمس مائة وعشرون
وطريقة تخريجه مبنية على معرفة التداخل والتباين والتوافق اما التماثل فلا يجري
ههنا فنقول التداخل ان يفنى الاول الاكثر والتوافق والتباين بنقصان الاقل فان اتفقا
في عدد فالاول وفي واحد فالثاني فان وقع بين العددين تباين فيضرب احدهما في الآخر وان
توافقا فوفق احدهما في الآخر وان تداخلا فكيف بالاكثر فبإجراء هذه الضابطة يخرج عدد
المشتمل وهو بعينه مخرج الكسور التسعة كما ذكره صاحب خلاصة الكتاب بعد ذكر مخرج
المعطوف بقوله في تحصيل مخرج الكسور التسعة تضرب الاثنين في الثلثة للتباين و
الحاصل في نصف الاربعة للتوافق والحاصل في الخمسة للتباين والستة داخلة في الحاصل فاكتف به
فاضربه في السبعة للتباين والحاصل في ربع الثمانية للتوافق في ثلث التسعة للتوافق والعشر

داخله في الحاصل وهو الفار وخمس مائة وعشرون وهو بعينه عدد المشمش المذكور كما مر لك
وبهذا استقل تخريج عدد الكمثري كما لا يخفي من رجلوه خرجا الإلجبانة ومعها فخذة
ارغفة متساوية اثنان لواحد وثلثة للآخر فلما اراد اكلها وضعا بعضها فوق بعض وقطعا
بالكيه عدة جانب واحد لدعي التقاطع مرة بعد اخري الي الثالث فحصل قطع متساويات فجاء رجل
من خارج واكل منهم حتي صار اكل منهم متساويا واعطاهما في مقابلة خبزه دنانير فاخذها ذو
ثلثة اربعة دنانير واعطي دينارا لصاحبه ولم يرض به ذو اثنين وطلب علي قدر رغيفه دينارين فترافعا
الي القاضي العدل فقضي كذلك فكيف هذه العدالة ج اقول القطع الحاصلة من قطع اثنين ست
ومن قطع الثلثة تسع فلما اكل كل منهم خمسا علما ان فيما في ايديهم من التساوي في الابقيت من ذي اثنين قطعة
واحدة لو كان في من حصة فله دينار واحد ومن ذوي ثلثة اربع قطع فله اربعة دنانير كما حكم الحاكم
التحرير سئل رجل استاجر حفر البئر بعشرين درهما بشرط ان يكون عشرين في عشرين في عشرين
الاجير بدئ من كل منهما عشرة في عشرة فلما اتم اعطاه المستاجر عشرة دراهم فترافعا وحكم القاضي
بذلك ايضا فما الفرق بين الاول والثاني ج ان ضربنا العشرين في العشرين علي التقدير حصل له
اربع مائة ذراع ولو ضربنا العشرة في العشرة علي الثاني يحصل مائة في البئر الواحد ومئتان في
البئرين فالمأتان نصف اربع مائة فلما استحق الاجير نصف ما قدر من الدراهم علي الاول وتوضيحه
ان البئرين الاخيرين اذا اتصلا كان طولهما عشرين ذراعا وعرض العرض فصار المجموع نصف

للاول

الاول فاتحة الاجير ما النحو سئل ملك قال الخادم اشتر والاثنان واحدا اليوم فاشتروا الجملة واحدا
وهو مطلك فاي مناسبة بين الجمل والثناء ج اقول وجه التناسب ان الثناء يكون بالقلب آتش
ومرادفه في العربية نار وهو بالتصحيف بان ومرادفه في العربية لعب وقلبه بعل وهو بالتصحيف بغل
ومرادفه في الفارسية استر وتصحيفه استر ومرادفه في العربية جمل وهو الملط ولناظر يعرض
في التخريج بعد ما كان مراد فا آتش نار فالتصحيف باد ومرادفه في العربية حمل وتصحيفه جمل وهو المزح
من زلعل بار خواهم شد شرقي بتازي ودري وقلب وتصحيف هذا البيت لشرف الدين يزدي
في تقيته بعربية فكيف استخراجه ج قلت في بيانه ان ضد الشرقي غربي ومرادفه في الفارسية نا ذي
وتصحيفه بازي ومرادفه بالعربية حمل وهو بالتصحيف جمل ومرادفه في الفارسية بره وهو بالتصحيف
تره ومرادفه في العربية بقلة وهو بالقلب قبلة ومرادفه بوس وهو الملط سئل ايها العارف المعروف
بالعلم الزاهر والفاضل الموصوف بالمناقب المفاخر اعرض عليك ما في بالي ارفع اليك اشكالي
في اسم ثنائي الاجزاء واحدي الاحاد رباعي العشرات خاسي الافراد اوله آخره آخره اوله
وآخره في مراتب غير متناهية كاوله قطبة المستوي راس الميزان والاخير منها الموزون والظرف بين
طرفيه في العبائر من السماء مع الاحاء وبعضه باء في السماء فبالسقاط حرف منها يبقي حرفان من حروفه
والآيستر علي مرافقة عرصوفة ومن العجب ان وسطه في جانب الماء وطرفاه في وسط الماء علي السوا
واعجب منه انه باسقاط حرف منه يبقي حرف منه متوجه ان منعت خمس اوله الي وسطه فهو عين آخره

نعان

والا اسقطت نصف ثالثة على ثانية فهو اوله بظاهره رابعة مع خامسة ينجزم بالكسر ويرفع
بالكون وهما داخلون في الميزان وان توجهت فحذف آخره يوقعك في التحيير وان فتحت السين
بالفك الى التصديق بالنفي سماه جيب القلوب لانه يكشف الا النافص للقلوب مظهرا امورا غريبة
وانارا غير مريبة يجوز التوجه عليه من بعض الجهات ويعرف منه كيف اداء الزكوة واتصال القنوت
بالقيام وتكميل اليوم من الصيام وهو لا يفطر في النهار ولا يصوم ولا يرى الا في وقت معلوم
يفرد به الخصيما وهو غائب وهذا من اعراب الغرائب امة ثابتة المات وابوه لم يزل ثابتا
في الحيوة لا يتكلم وهو عندي في الكلام مصيب ولا اقول لك لمن قرب ام بعيد كالشمس شايع
في الافاق ولا يخلو منه آماق واما العراق ج هذا اللغز يعزى الى الامام الكردري زين العابدين
فنقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق ان المراد بهذا اللغز نعمان لوجود اله واوصاف المذكورة
فيه فانه ثنائي الاعجام اي مشتمل بحرفين معجمتين اي النون والحاء واحدي الاحاد لكونه الالف فقط
مرتبة الاحاد وثماني حروفه الاربعة فوق العشرات وهذا معنى قوله رباعي العشرات وانه خماسي
الافراد اي لاشتماله على خمسة احرف اوله آخره اي لفظ النون في آخر نعمان آخره اوله اي نون ايضا لانه
بالتلفظ يكون اوله وآخره نونا بتوسط الواو وهذا معتبر تارة بالنون الملفوظي مقابلا
للمكتوبي وتارة بالاسمي مقابلا للمسمى وآخره في مراتب غير متناهية لان النون الملفوظي
في آخر نعمان نون ايضا وآخر هذا النون نون ايضا وهلم جرا وكذا الميم والواو اوله ممدود ايضا

1 ج غير

الى غير النهاية وكذا قال كاوله والضمير في راجعان الى النعمان وهو اللفظ ويحتمل رجوعها الى لفظ النون ايضا
كما لا يخفى قطبه المستوي اي الميم لوقوعه في الوسط اس لفظ الميزان والاقرب بيده طرفيه في العيان كما
في النون والواو ويحتمل رجوعه الى النعمان والطرفان نون ان نزل من السماء مع الاسماء لان الاسماء
تنزل من السماء وبعضه اي مار باوه في لفظ السماء باسقاط حرفيه اي النون والعين يبقى حرفان
مذكوران وجب اما النافية التي هي حرف نحوي والنون ويحتمل العكس فلا تفضل ولا يذهب
عليك انه اراد بالحرفية المتغايرين لم يحتج الى اعتبار الحرف النحوي لكونه النون متماثلين
لا متغايرين فتامل ولا يسعه على موافقة موصوفه اذ لا يشترط موصوف هذا اللغز بكلم نعمان بابي
ج وكونه اكلم وصفا مبنيا على كونه مورد الصفات المذكورة فتدبر ومن العجب ان وسطه اي الميم
في جانب لفظ الماء وما وراه اي وطرفاه اي النونان اي كل واحد من النونين وهو المعني بقوله
على السواء والمراد من كل منهما السمك في وسط الماء اي في لجته واعجب منه بكسقاط حرفيه احدهما نعم
الذي هو حرف تصديق وثانيهما الالف بيقي حرف منه وهو النون متوجه الى طرفيه اي اول نعمان
وآخره او في اول لفظ نون وآخره ان اضفت خمس اوله اي العشرة فانها من النون
الذي هو عبارة عن خمسة الى وسطه اي الميم الذي هو عبارة عن اربعين فهو عين آخر
ذلك الكلم وهو النون ايضا وان اسقطت نصف ثالثة اي العشرون فانه نصف الميم عن ثانية
اي العين وهو في الحساب سبعون فاذا اسقط العشرون عن سبعين بقي الخمسون الذي هو

هو عبارة عن النون وهو المراد بقوله فهو اوله بظاهره رابعه مع خامسة وحاء ان الجزم بالكسر
اي اذا كان مكسور الهمزة لكونه حرف شرط ويرفع بالكونه اي بسكون الهمزة في مثل ينصرن فافهم
وحاء اي الالف والنون داخلا في لفظ الميزان او في نفسه بالتشبيه فتفكر ولو يخلو منهما
او في غير نحو مثال ميزان
الموزون اي الالف في تمام التعريف والنون وان توجهت في حذف آخره اي الالف والنون
يوقعك في التحيرة لكونه نعم بالكسر النون وهي من افعال المدح وان فتحت العين نعم بفتح
النون يبلغك الى التصديق باليقين لكونها كلمة التصديق مسماه اس ذات ا ب ج حبيب القلوب
لا ينكره الا الناقص اللغوي اي ذو تعب في مسلك الرشاد بحذف المضاف او بطريق المبالغة
كما في رجل عدل يجوز التوجه عليه من بعض الجهات اي لين كان في مذهبه او في الفروع وهو
لا يفطر في النهار ولا يصوم لانتفاء حيوته ويجوز ارتفاع التقيضين في مثل هذا
فانه يصح ان يقال لزيد المعدوم انه ليس بصحيح ولا مريض فافهم ولا يرى الا في وقت
معلوم اي في يوم البعث والنشور بفرد بهذه الخصيصة بقوله واجتهاده وهو غائب
عن عالم الشهادة امر ثابتة الممات لكونها سابقة الوفات وابوه لم يزل من كونه
اسمه ثابتا في الحيوة لان اسم ابيه ثابت ايضا ويحتمل ان يكون المراد ان لفظ ابو لفظ ي 2
و لم يزل ثابتا في الحيوة كما في الممات لكونه مشهود البكنية وفيه ما فيه وعندي معيبا
لو تخاذي مذهبه هذا على تقديره واما اذا لم يوجد فيكون الكلام جملتين فالمعنى

وهو

وهو عندي اي الاقوال المشتمل على الكلام مصيب على ما ي نفسه ولو اقول انه بعيد ام قريب
لكونه معدوما كالشمس شايع في الافواه لكونه متخذي مذهبه ولكثرة اجتهاده
ولو فرة تلامذته ولكونه اماما متبوعا الى غير ذلك من الفضائل ولا يخلو منه اما الحجاز
اي بلاد مكة واما العراق اي الكوفة والبصرة اذ يقال لهما العراق كما في الصحاح لكن
هذا في عرف العرب اما عراق العجم فبغداد كما لا يخفى على الفطنة النقاد س قال
الفاضل ابن الكمال عليه رحمة الملك المتعال قد دخلت هذه النسخة الشريفة في ملكي
بقيمة قدرها كالجزء المشترك بينه وبين الملك فكم القيمة والدالية. ج بيانه ان الجزء المشترك بينه وبين الملك والدخول الخاء
المعجمة وهي في الحساب ستمائة وهو قيمتها والمشترك بينه الملك والدخول حرف اللام
وهو في الحساب ثلثون كما بينه في الجمل وهو دالية بها س قال مولى العلامة ابن الكمال عليه
الغفران مد واهب الامال تم الكتاب يوم الجمعة وهو العشر التاسع من الثلث الثاني من
السدس الثاني من النصف الاول من العشر السادس من العشر الثالث من العشر العاشر
من الهجرة النبوية ومن استخرج هذا الكلام وبلغ المرام فقد قدر عليه شيء لم يقدر عليه
كثر العلماء الكرام انتهى كلامه فكيف تخرج التاريخ. ج اقول لعل المراد من العشر
التاسع اليوم ومن الثلث الثاني ما بعد يوم العاشر الى العشرين لان الشهر الواحد

في العرف ثلثة وعشرين يوما وله الوث ثلثة فمفهوم ان العشر التاسع مد الثلث الثاني انما هو
التاسع عشر والمراد بقوله مد السدس الثاني مد النصف الاول ان ذلك الشهر الذي
وقع فيه اتمام الكتاب شهر صفر الخير لان العام الواحد اثني عشر شهرا فالنصف الاول
من المحرم الى تمام ستة اشهر والنصف الثاني من رجب الفرد الى آخر الشهور فظاهر ان
السدس الثاني من النصف الاول هو صفر واراد بقوله مد العشر الثاني من العشر
الثالث من العشر الخامس ان ذلك الاتمام في سنة ست وعشرين وسبعمائة اذا المخرج
هنا اعني اقل عدد له عشر وعشر ذلك العشر عشر ايضا الف لشهدت عشره الصحيح
الى ثلث مراتب اعني مائة وعشرة وواحد فالعشر الخامس من ذلك المخرج مافوق تسع
مائة الى المائة وقعت في المرتبة العاشرة لان عشرة الصحيح لاينتهي الى ثلث
مراتب بل ينقضي في مرتبتين والالف الذي وقع في المرتبة العاشرة بالنسبة
الى عشرة الالف لان عشره الصحيح ينتهي الى اربعة مراتب والالف هنا ثلث
مراتب كما صرح بقوله مد العشر السادس مد العشر الثالث من العشر الخامس
والعشر الثالث من ذلك العشر الخامس مافوق تسعمائة وعشرين الى تمام تسع
مائة وثلثين اي العشرة التي هي العشرين والثلثين من المائة العاشرة من الالف
والعشر السادس من ذلك العشر الثالث الستة السادسة من تلك العشرة التي

بداية العشرين

بيد العشرين والثلثين فحاصل المعنى ان الكتاب تم في يوم الجمعة وهو اليوم التاسع
عشر من شهر صفر الخير في سنة ست وعشرين وسبعمائة هذا غاية تحقيق الكلام في
تاريخ الكتاب والعلم عند الله الملك الوهاب من قال شيخ الاسلام الشهير بدباغ
زاده في آخر كتابه النحو الذي الغه الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى انتهى شروع
لترتيب جميل في شرح التركيب الجليل في السبع الشاس من الربع الثالث من السدس
الزراع ووافقه تبييضه ايضا في السبع الثالث من الربع الثاني من السدس الخامس وكلاهما
السدسيين من النصف الثاني من العشر الخامس من العشر العاشر بعد الالف
في هجرة من له العز والشرف محمد ﷺ ومصليا فكيف استخراج التاريخ اقول المراد بالسبع
الخامس السبع الذي وقع في المرتبة السادسة من ايام الاسبوع وهو يوم الجمعة لوقوعه في
السادسة من يوم الاحد وبالربع الثالث الاسبوع الثالث من الشهر الذي له اربع
اصابيع وبالسدس الرابع السدس الواقع في المرتبة الرابعة من ضيغ العام والمراد هنا
من نصف الاخير وهو سواء كما سيأتي من قوله وكلا السدسين من النصف الثاني
وبالسبع الثالث يوم الثلثاء وبالربع الثاني الاسبوع الثاني من الشهر وبالسدس
الخامس الشهر الخامس من النصف الاخير وهو ذو القعدة لتصريحه بقوله وكلا السدسين
من النصف الثاني وبالعشر الخامس الستة الخامسة التي هي من العشر العاشر اي من العشرة

التي وقعت في المرتبة العاشرة والمخرج هرنا مائة لكونها اقل ما يوجد منها عشرات
صحيحات اعني عشرة وواحد فالمراد من العقد العاشر العشرة التي ما فوقه السبعة
والعشر الخامس من تلك العشرة خمسة وجملة السنين خمسة وتسعون بعد الالف وحاصل
التاريخ ان الشروع في التاليف حصل في خمسة الاسبوع العاشر من شوال المكرم ووقع
التبييض في اليوم الثلثاء من الاسبوع الثاني من ذي القعدة وكلوهما في سنة خمس
وتسعين بعد الالف من هجرة من له العز والشرف محمد لو ومصليا على كتب واحد من
الفضلاء وعند اتمام كتابة تم الكلام في العقد الاول من الثلث الثاني من السدس
التاسع من النصف الثاني من العشر الثاني من العشر العاشر من العقد الاول
من الالف الثاني من الهجرة النبوية عليه افضل التحية فكيف التخريج قلت
المراد من العقد الاول من الثلث احد عشر وبالسدس التاسع من النصف الثاني
ذو الحجة وبالعشر الثاني اثناء وبالعشر العاشر العشرة التي ما فوقه تسعة و
بالعقد الاول الالف ولا يخفى ان العقد الاول من الالف الثاني انما هو الف
لا مائة والا لما قيد الكل فاذا اخذ الاثناء والتسعون من العقد الاول
الذي هو الالف وهو من الالف الثاني حصل اثناء وتسعون والف لا محالة
فحصل التاريخ ثم الكلام في احد عشر من ذي الحجة في سنة اثنين وتسعين والف

من

من هجرة من له العز والشرف ولكن هذا آخر ما اوردنا ايراده في هذه الرسالة
حامدا لله تعالى ومصليا على رسوله النبي صلى الله عليه وسلم في شهر صفر الخير من
تسع وعشرين ومائة والف من هجرة من له الولاية الرفعة والشرف

محمد لو ومصليا

١١٢٩

عفى عنهم

اكر مشبه متعدد اولوب مشبه به متعدد اولزم تشبيه تسويه ديرلر واكر مشبه به متعدد
اولوب مشبه اولزم تشبيه جمع ديرلر واكر مشبه ومشبه به ذكر اولنوب وجه شبه غريب
وبعيد اولورسه تشبيه بليغ در واكر وجه شبه قريب مبتذل اولوب اداني غريب فلجمهور
بر شيئ ذكر اولنورسه تشبيه مشروط در واكر اداة تشبيه حذف اولنورسه
ياخود مشبه به مشبه مضاف اولورسه تشبيه مؤكد ديرلر واكر اداة تشبيه
ذكر اولنمزسه تشبيه مرسل در واكر غرض تشبيه واني اولورسه تشبيه مقبول ديرلر
واكر بويله اولمزسه تشبيه مردود ديرلر

قال البنا
كما في شرح التلخيص وفوده روسنا
والسبكي فانا لبنا وفي كوكبه

اعلم يا اقرء في شرح كما مر
وكان محمد ان تقعده اذا تصور او تصفد
وقد اورد في الصبح الذي ذكرنا قريبا
كمقعد ولو صحة صحيحة فتنبه